الأمم المتحدة

A/RES/64/167

Distr.: General
19 March 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/64/439/Add.2 (Part II)*)]

٦٤/١٦٧ - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٦١/١٧٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٣/١٨٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، ومن بينها القرار ١٠/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩[(١)] الذي أحاط فيه المجلس علما بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[(٢)] وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والاختطاف، عندما تتم في إطار الاختفاء القسري أو تعد اختفاء قسريا في حد ذاتها، وإزاء تزايد

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) A/HRC/10/9 و Add.1.

عدد التقارير الواردة عن تعرض الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب الأشخاص المختفين للمضايقة وسوء المعاملة والتخويف،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية ترسي حق الضحايا في معرفة حقيقة الظروف المحيطة بالاختفاء القسري ومدى التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتحدد التزامات الدولة الطرف في اتخاذ التدابير المناسبة في هذا الشأن،

وإذ تقر بأن الاختفاء القسري يعد بموجب الاتفاقية جريمة ضد الإنسانية، في ظروف معينة،

وإذ تقر أيضا بقيمة العمل الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية في تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي في هذا الميدان،

وإذ تدرك أن بدء نفاذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بتصديق عشرين دولة عليها وتنفيذها سيكونان مساهمة مهمة في وضع حد للإفلات من العقاب وفي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة،

١ - **ترحب** باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٣]؛

٢ - **ترحب أيضا** بأن إحدى وثمانين دولة وقعت الاتفاقية وأن ثماني عشرة دولة صدقت عليها أو انضمت إليها، وتهيب بالدول التي لم توقع الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية فيما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بغية بدء نفاذها بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٣ - **ترحب كذلك** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية، بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها؛

٥ - **تطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل بذل الجهود من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها والإعداد لبدء نفاذها ومساعدة الدول

---

(٣) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٤) A/64/171.

الأطراف على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا الصك، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى القيام بذلك؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٥
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩